على حرام فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل
تطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة لا كفارة في حنثه
الكفوة
ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد
وعن ابي حنيفة انه يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطا
لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث
عليه فصل حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه
مكرها لا يحنث فان حمله برضاه لا بامره الاصح انه لا يحنث حلف
لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لم يحنث
حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب
في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها حلف لا يخرج امرأته
الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان آذن

لك يكفيه

لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخلها
حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت لا يحنث في الوجهين
ولو بني البيت بعدما انهدم لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث
ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخلها لم يحنث حلف
لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والكنيسة والبيعة
حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها
ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان
فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه للحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة
وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من
خروجه باهله ومتاعه اجمع قال له اجلس فتغد عندي فقال ان